مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 27، نوفمبر 2020، ص - ص: 09 – 36
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

من قواعد المفاضلة في المتابعة للنّبيّ ﷺ وأثرها في فهم التّصرّفات النّبويّة - نحو فهم وسطيّ وصحيح للسّنّة-

Of the rules of trade-off in the follow-up to the Prophet - peace be upon him - and its impact on the understanding of the Prophet's behavior - towards a correct understanding of the Sunnah -

د/ نبيل موفق
معهد العلوم الإسلاميّة
جامعة الشّهيد حمّه لخضر الوادي
mouffok-nabil@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2019/10/04 تاريخ القبول: 2020/09/14

الملخص:
يناقش هذا المقال مسألة مهمّة من مسائل السّنّة النّبويّة وهي مسألة المتابعة للنّبيّ ﷺ وطرق المفاضلة فيها وضوابط ذلك، إذ إنّ الفهم الصّحيح للتّصرّفات النّبويّة يتوقّف على ذلك كلّه، ومن شأن مراعاة تلك الضّوابط أن يوصلنا إلى فهم صحيح ووسطيّ للسنّة من خلال تفهّم مقاصده وغاياته، وإهماله يقودنا إلى الخطأ في الفهم والتّكييف، والفوضى في التّنزيل والتّطبيق، فجاء هذا المقال ليبيّن معنى المفاضلة والمتابعة وضوابط كلّ منهما، والقواعد المهمّة المعينة على وضع الألفاظ والتّصرّفات النّبويّة في المقام المناسب لها بما يتوافق ومرادات الشّارع الحكيم للحدّ من شيوع نوع من التّعامل مع السّنّة النّبويّة الذي يتّسم بالجمود والحرفية، وإعلاء للظّواهر والأشكال وتجاهل العلل والمقاصد والمعاني، فللمقامات النّبويّة والمفاضلة بين تصرّفاتها دور كبير في ذلك.
الكلمات المفتاحية : المفاضلة، المتابعة، التّصرّفات، النّبويّة.

Abstract:
This article discusses an important issue of the Prophet's Sunnah, which is the follow-up of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and the methods of trade-offs and controls thereof. A

correct understanding of the Prophet's behavior depends on all of this. Understanding its purposes and objectives, and neglect leads us to misunderstanding and adaptation, and chaos in the download and application, this article came to show the meaning of trade-off and follow-up and controls each, and the important rules set to put the prophetic words and behaviors in the appropriate place in accordance with the Babysit wise to limit the spread of some kind of deal with the Sunnah, which is rigid and literal, and uphold phenomena and forms and to ignore the ills and purposes and meanings, Vmqamat the Prophet and the trade-offs between their actions a big role in it.
Key words: Trade-off, follow-up, behavior, prophetic.

مقدّمة:

تعتبر دراسة مناهج فهم النّصوص النّبويّة من أكثر الدّراسات الأصولية والحديثيّة أهمّيّة، فكون الحديث المصدر الثّاني للتّشريع الإسلامي وأداةً لفهم القرآن الكريم يقتضي ذلك بذل الجهود المتوالية لتطوير تصنيفه ودراسته وتحليله، وتفهّم مقاصده وغاياته، وكشف علاقة أحكامه بالزّمان والمكان ومتغيّرات الواقع، والتّسلّح بتلك المناهج شرط أساس لحسن فهم ما أثر عن النّبيّ ﷺ وإهمالها يحدث اضطراباً في الفهم، وفوضى في التّعامل، وخروجاً عن مراد الرّسول ﷺ بقوله وفعله وتقريره.

كما تكتسي تلك المناهج أهمّيّةً كبيرةً في تشكيل العقل المسلم وتحديد منهج تعامله مع أحكام الدّين عموماً تشدّداً أو تسيّباً أو اعتدالاً، وهذا الأمر تؤكّد عليه النّصوص من خلال الحثّ على التّسلّح بالفهم والفقه بدل الاكتفاء بالرّواية والنّقل، وذلك مثل ما ورد في معنى الحديث ربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

وعليه فإنّ الاشتغال بالحديث دون الاهتمام بفقهه طريق إلى تحميل النّصوص غير ما تحتمل، وإلى فهمها على غير الوجه الصّحيح، الأمر الذي قاد إلى كثير من الصّراعات والتّمزّقات المذهبية، كما انتهت إلى تجريدات ذهنية وآلية ميكانيكيّة لإنتاج الأحكام الشّرعية الفرعية من التّصرّفات النّبويّة،

وذلك بنأييها عن مقاصد الدّين العامة، وعن مراعاة المفاضلة في المتابعة للنّبيّ ﷺ وعن اعتبار المقامات التي تصدر عنها تلك التّصرّفات.

وإذا كانت حجّيّة السّنّة أمراً مفروغاً منه، وثابتاً بنصوص القرآن والسّنّة نفسها وبإجماع الأمّة فإنّ كثيراً من الإشكالات المرتبطة بتعريف السّنّة وتصنيفها يشكّل دائرةً واسعةً من الخلاف ممّا كان له الأثر البالغ في منظومة الاجتهاد الفكريّة لدى العقل المسلم وفي فهمه لأحكام الدّين ووسائل تطبيقه وسبل تفعيله في الواقع.

وقد برز الاهتمام بهذه الإشكالات في العقود الأخيرة مع النّقاش المتزايد حول طرفي الغلو والتّقصير في فهم النّصوص الحديثية والتّصرّفات النّبوية، ومع تزايد جهود التّجديد والإحياء الإسلامي صدرت العديد من الكتابات في الموضوع مؤلّفات ورسائل أكاديمية ومقالات ومداخلات علمية في ملتقيات فكرية لها نفس الاهتمام، لكنّ مبادئه وقواعده باتت ثقافة غائبة عند الكثيرين ولم ترق إلى مستوى التّفعيل والتّشغيل في إطار الاجتهاد والفتوى والفقه والفكر، وهذا ما جعل مخاطر سوء الفهم تتزايد لاسيما مع تزايد تحدّيات الثّقافات المعاصرة.

ولقد كان لشيوع نوع من التّعامل مع السّنّة النّبويّة يتّسم بالجمود والحرفية، وإعلاء للظّواهر والأشكال وتجاهل العلل والمقاصد والمعاني والمقامات النّبويّة والمفاضلة بين تصرّفاتها دور كبير للاهتمام بهذا الموضوع.

الإشكالية:

وعليه ما هو دور المفاضلة في المتابعة للنّبيّ ﷺ في فهم تصرّفاته؟ وما مدى إسهام التّمييز والمفاضلة بين تلك التّصرّفات في إعادة بناء العقل المسلم وترشيد الفهم والفقه لنصوص السّنّة النّبويّة؟ وما أثر ذلك في حلّ الإشكالات الفقهية المتعلّقة بها؟

وللإجابة عن هذا الإشكال ارتأيت البحث في الموضوع الآتي: "من قواعد المفاضلة في المتابعة للنّبيّ ﷺ وأثرها في فهم التّصرّفات النّبويّة - نحو فهم وسطي وصحيح للسّنّة-".

وجاء هذا البحث في النقاط التّالية:

المبحث الأوّل: مفاهيم عامة حول مصطلحات الموضوع.
المبحث الثّاني: من قواعد المفاضلة في متابعة النّبيّ ﷺ.
المبحث الثّالث: أهمّية المفاضلة في التّصرّفات النّبويّة في فقه السّنّة.

المبحث الأوّل: مفاهيم عامة حول مصطلحات الموضوع.

أوّلاً: مفهوم المفاضلة.

1- المفاضلة في اللّغة: المفاضلة مفاعلة وهي مصدر فاضل يفاضل مفاضلة، وهي مأخوذة من الثّلاثي فضل، يفضل مثل: دخل يدخل، وفضل يفضل مثل حذر يحذر، وفيه لغة ثالثة مركّبة منهما: فضل بالكسر يفضل بالضّمّ، وهو شاذّ لا نظير له[1].

والفاء والضّاد واللاّم أصل صحيح يدلّ على زيادة في شيء من ذلك الفضل الزيادة والخير والإفضال: الإحسان، والفضل: ضدّ النّقص[2]، ومنه قوله ﷺ: "إنّ لله تبارك وتعالى ملائكة سيّارة فُضُلا"[3]، أي زيادة على الملائكة المرتّبين مع الخلائق[4].

ومنه قولهم: رأيت صفّهم أفضل على صفّنا أي زاد عليه وكان أكثر منه، وإذا كان الفضل يدلّ على الزّيادة فقد تكون الزّيادة محمودة نحو: فضل العلم والحكم، وقد تكون مذمومة نحو: فضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه[5].

ويطلق الفضل على الإحسان ابتداءً بلا علّة، ويطلق على البقية من الشّيء[6]، والفضيلة الدّرجة الرّفيعة في الفضل، والتّفاضل: التّمايز في الفضل وفضّله: مزّاه، والتّفاضل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض، ورجل فاضل: ذو فضل، ورجل مفضول: قد فضله غيره، وفاضلني ففضلته: غلبته في الفضل[7].

2- المفاضلة في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء للمفاضلة عن المعنى اللّغوي[8]، ويمكن تلخيص المعنى الاصطلاحي للمفاضلة في أنّها: "ترجيح أمر على أمر آخر لمزية فيه"[9]. وإليك توضيح التّعريف:

ترجيح: الأصل أنّه لا تتمّ المفاضلة إلاّ إذا كان لكلا الأمرين فضل فيظهر من خلال المفاضلة قوّة أحدهما على الآخر فيتمّ التّرجيح بينهما بمراعاة ذلك.

وينبّه هنا على أنّه قد ترد بعض النّصوص التي يفهم منها المفاضلة وهي في الحقيقة على غير المفاضلة وإن استعمل أفعل التّفضيل فيها لأنّ من استعمالات أفعل التّفضيل أن يكون في اسم الفاعل، فينفرد بذلك الوصف من غير مشارك، كما في قوله تعالى على لسان يوسف -عليه السلام-: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (يوسف 33)، ولم يكن المدعو إليه حبيباً إلى يوسف، ولذلك عبّر الفقهاء عن هذا النّوع عند وجوده في بعض المسائل بأنّ أفعل التّفضيل" ليس على بابه"[10].

لمزية فيه: هي الفضيلة التي يترجّح فيها الفاضل على المفضول، وهي الرّكن الرّابع من المفاضلة؛ إذ لا يمكن أن تتمّ المفاضلة إلاّ بالفاضل والمفضول وأداة التّفضيل والفضيلة أو المزية، وهي الزّيادة التي تقتضي ترجيح الفاضل على المفضول، وهذه المزية أو الفضيلة قد تتعدّد وقد تكون واحدةً[11].

ثانياً: مفهوم المتابعة وأهمّيّتها

1- مفهوم المتابعة

أ- في اللّغة: المتابعة بضمّ الميم وفتح الباء مصدر تابع، مشتقة من الثلاثي (تبع) من باب طرب، وسلم، إذا مشى خلفه، وأمر به فمشى معه[12].

يقال تبعه واتّبعه: قفا أثره، وذلك تارة بالجسم نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ...﴾ (يونس 90)، وتارة بالارتسام والائتمار، وذلك كقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة 38)، وقوله: ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ (لقمان 15).

ب- في الاصطلاح: وأمّا المتابعة عند الأصوليّين فقد تكون في القول، وقد تكون في الفعل والتّرك[13].

فإتّباع القول هو امتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول، أمّا الإتّباع في الفعل فأن تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنّه فعل[14].

ويمكن إيضاح الإتّباع في الفعل بالآتي:

أ- أنّ المتابعة أن تعمل مثل الذي عمله النّبيّ ﷺ تارة في نوع الفعل بحيث تتطابق الصّورة، وتارة في جنسه، فإنّه يفعل الفعل لمعنى يعمّ ذلك النّوع وغيره لا لمعنى يخصّه فيكون المشروع هو الأمر العام[15].

كما في المعنى اللّغوي فإنّه يشمل تطابق الصّورة والمعنى، فلا يلزم تطابق الصّورة بل ينظر في المعنى الذي لأجله فعل الفعل فمتى حصل المعنى كان الاقتداء به ﷺ ومتى زال المعنى انتفى الاقتداء وإن حصل توافق في أصل صورة الفعل، قال الجصّاص: "وإن خالفناه في اعتقاد الفعل، أو معناه لم يكن ذلك تأسّياً به ألا ترى أنّه إذا فعله على النّدب وفعلناه على الوجوب كنّا غير متأسّين به"،[16] ويدلّ على ذلك قصّته ﷺ لما خلع نعليه وهو في الصّلاة فخلع الصّحابة نعالهم، فسألهم عن سبب إلقاء نعالهم ولم يقرّهم على مجرّد المتابعة دون معرفة سبب الفعل[17].

ب- أنّ العلماء فرّقوا بين المتابعة والموافقة، وهذا في أصله تمييز ومفاضلة في تصرّفاته ﷺ، فقد يتّفق العملان ولا يكون فيه متابعة، لأنّ الموافقة المشاركة في الأمر، وإن لم يكن لأجله، فالموافقة أعمّ من المتابعة، ولذلك اشترط في قبول العمل الإخلاص والمتابعة[18].

ج- أنّ المتابعة لا تكون إلاّ إذا وقعت على الصّفة التي عملها المقتدى به، وهو ما ذكره في التّعريف "على الوجه الذي فعل" فإذا عمل النّبيّ ﷺ عملاً وظهر أنّ هذا العمل لم يقصد به القربة فإنّ حكمه على الإباحة كما هو قول الجمهور[19]، فتكون المتابعة فيه ألاّ يعتقد أنّه قربة، ولذلك فرّق العلماء بين ما فعله ﷺ وفاقاً وبين ما فعله قصداً، ولذلك اختلفوا في حكم النّزول بالمحصّب هل هو سنّة أم لا؟ وفي جلسة الاستراحة هل فعلها استحباباً أو لحاجة عارضة وغيرها من مسائل الفقه التي اختلف في شرعيّتها على أنّه ﷺ قصد مثل هذه الأفعال أم أتت اتّفاقاً دون قصد؟ فدلّ على أنّه قصد العمل منه ﷺ معتبر[20].

2- أهمّيّة المتابعة: أمر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن، وقرن طاعته بطاعته، وقرن بين مخالفته ومخالفته، كما قرن بين اسمه واسمه، فلا يذكر الله إلاّ ذكر معه، قال ابن عبّاس-رضي الله

عنهما- في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشّرح 4)، يريد الذان والإقامة والتّشهّد والخطبة على المنابر..."[21].

وكما هو معلوم ومتّفق عليه بين المسلمين أنّ سنّته إذا ثبتت فإنّه يجب العمل بها وإتّباعها وأنّها هي المرجع.

ولكن ما يخصّ هذا المقام هنا: تعظيم الأجر والثّواب بحسب تجريد المتابعة له ﷺ قال ابن القيّم: "فتفاضل الأعمال بحسب تجريد المتابعة تفاضلاً لا يحصيه إلاّ الله تعالى"[22].

فيعظم الأجر من ناحية تطبيق السّنّة والحفاظ عليها، وعدم تضييعها لأنّ ذلك نابع من محبّة خالصة لهديه ﷺ وسنّته ولا تثبت الدّعوى إلاّ بالنّيّة والبرهان، وبرهان ذلك العمل[23].

ثالثاً: مفهوم التّصرّفات النّبويّة وصلتها بمفهوم السّنّة.

تصرّفات الرّسول ﷺ أو التّصرّفات النّبويّة هي عموم تدابيره التي تصدر عنه ﷺ سواء منها القولية أو الفعلية أو التّقريرية.

واختيار لفظ التّصرّف بدل لفظ السّنّة ناتج عن كون معنى السنّة يحتاج إلى تدقيق نظر لاختلاف استعمالاته بين العلماء، فقد يضم من أقواله وأفعاله ﷺ ما هو مرتبط بالعقيدة، وهو الذي تقابله البدعة، كما يضمّ ما هو مرتبط بالأمور العملية[24].

وقد يضمّ من الأمور العملية ما هو تشريع يراد به الإتّباع والاقتداء وما ليس كذلك، ولأنّ السّنّة لفظ يحتمل كلّ هذه المعاني فإنّ لفظ التّصرّفات أدقّ في الاستعمال لأنّه يعني عموم ما صدر منه ﷺ من تدابير وأمور عملية من قول أو فعل أو تقرير سواء كانت للاقتداء أو لم تكن، وسواء في أمور الدّين أو الدّنيا[25].

وأمّا بالسّنّة فهي السّيرة والطّريقة والطّبيعة والدّوام والعادة، وكلّها تحمل معاني الاستمرار والتّوالي والتّكرار، ويرد لفظ"السّنّة" كثيراً في النّصوص الشّرعية بهذا المعنى اللّغوي[26].

ويستصحب معنى السنة لدى الصّحابة –رضوان الله عليهم- هذه المعاني اللّغويّة فهم لا يعتبرون تصرّفاً نبويّاً سنّة إلاّ إذا كان للاقتداء والإتّباع، وقد يصرّحون بأنّ بعض تصرّفاته ﷺ ليس بسنّة.

وقد روي هذا في نصوص صريحة عن ابن عبّاس وعن أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عن الجميع- منها:

أ- عن أبي الطّفيل قال: قلت لابن عبّاس يزعم قومك أنّ رسول الله ﷺ طاف بين الصّفا والمروة على بعيره وأنّ ذلك سنّة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وما كذبوا، قال: صدقوا قد طاف الرّسول ﷺ بين الصّفا والمروة على بعيره، وكذبوا ليس بسنّة، كان النّاس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم"[27].

ب- وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "إنّ نزول الأبطح ليس بسنّة إنّما نزله رسول الله ﷺ لأنّه كان أسمح لخروجه"[28].

ففيها التّصريح بالتّفريق بين تصرّفاته ﷺ وأنّ منها ما هو للاقتداء والإتّباع ومنها ما ليس كذلك وهو فقه سديد.

ولذلك كان تعريف السّنّة عند المحدّثين والأصوليّين من المتقدّمين بأنّها: "ما رسم ليحتذى" كما عند أبي يعلى الفرّاء (458هـ)[29]، والخطيب البغدادي (463هـ)[30]، وأبي الوليد الباجي (474هـ)[31]، وقريب من هذا التّعريف قول أبي بكر الجصّاص: "سنّة النّبيّ ﷺ ما فعله أو قاله ليقتدى به فيه ويداوم عليه"[32].

ولم يشع تعريف السّنّة بأنّها: "ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير" هكذا بهذا الإطلاق على ما يبدو إلاّ عند أصوليي ما بعد القرن الخامس الهجري، وذلك مثل صدر الشّريعة (747هـ)، والشوكاني (1250هـ) والمعاصرين كأبي زهرة وعلي حسب الله والأمين الشنقيطي وغيرهم[33].

وأمّا المتقدّمون قبل ذلك فيقيّدون ويخصّون إشارة إلى أن تصرّفاته ﷺ منها ما هو للإتّباع ومنها ما ليس كذلك وإلى أنّها ليست كلّها سنّة، وهذا دليل واضح على وعي علماء السّلف بتنوّع تصرّفاته ﷺ حتّى أنّ الصّحابة كانوا كلّما أشكل عليهم تصرّف من تصرّفاته ﷺ سألوه واستوضحوا منه وممّن أشار إلى ذلك ابن عاشور حين قال: "وقد كان الصّحابة يفرّقون بين ما كان من أوامر الرّسول صادراً من مقام التّشريع وما كان صادراً في غير مقام التّشريع وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه"[34].

المبحث الثّاني: من قواعد المفاضلة في متابعة النّبيّ ﷺ

أوّلاً: القاعدة الأولى: أكمل حالات التّعبّد الاقتصاد مع الاستمرار.

1- توضيح وتأصيل لمعنى القاعدة: هذه القاعدة جمعت بين أصلين كبيرين في الشّريعة هما: الاقتصاد والاستمرار.

فالاقتصاد في المتابعة معناه التّوسّط عند أدائها بين الغلو والتّقصير فهو حسنة بين سيّئتين[35]، والمراد التّوسّط بين الإفراط والتّفريط[36].

وأمّا الاستمرار في المتابعة فهو إدامتها وعدم قطعها والحفاظ عليها ومن أدلّة الأصل الأوّل الذي هو الاقتصاد هديه ﷺ الرّاتب في عبادته أعدل هدي وأقصده وأتمّه، حيث وصف عباداته ﷺ وتصرّفاته بالاقتصاد، ووصفه بها أصحابه، فعن جابر بن سمرة قال:"كنت أصلّي خلف النّبيّ ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً"[37].

ولم يكتف ﷺ بفعله بين أصحابه بل أردف ذلك بالقول والبيان والتّحذير، فتارة يحذّرهم من التّنطّع في الدّين بأشدّ العبارات وأقواها كقوله:"هلك المتنطّعون قالها ثلاثاً"[38].

والمتنطّعون المتشدّدون في فهم الأثر والنّصّ في غير موضع التّشديد[39]، وتارة يرغّب في الاقتصاد بالعبادة كقوله: "إنّ الدّين يسر ولن يشاد الدّين أحد إلاّ غلبه، فسدّدوا وقاربوا..."[40]، وقوله: "القصد القصد تبلغوا"[41]. وأمّا أدلّة الأصل الثّاني الذي هو الاستمرار فمنها:

حديث عائشة - رضي الله عنها-: "أنّ رسول الله ﷺ سئل أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: أدومه وإن قلّ"[42]، وفي لفظ" كان أحب الدّين ما دام عليه صاحبه"[43]، وروي بروايات أخرى كلّها تدلّ على أصل الاستمرار والمداومة وأنّه مقصد نبويّ ينبغي أن يتحرّاه المسلم في اتّباعه لهدي نبيّه ﷺ.

وقد حثّ ﷺ أصحابه على الاستمرار في العمل الصّالح وعاب الانقطاع عنه بعد القيام به كما في قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه-:"يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من اللّيل فترك قيام اللّيل"[44].

قال ابن حجر: "المداومة على العمل من أعمال البرّ ولو كان مفضولاً أحبّ إلى الله من عمل يكون أعظم أجراً لكن ليس فيه مداومة"[45].

بل عند النّظر والتّأمّل فإنّ هذه القاعدة ترجع إليها كلّ القواعد الشّرعية الكلّيّة إمّا مباشرة أو لا، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ۚ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (هود: 112)، قال الشّاطبيّ: "فإذا نظرت في كلّيّة شرعية فتأمّلها تجدها حاملة على التّوسّط فإذا رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقّع في الطّرف الآخر"[46].

قال ابن حجر: "ومن تتبّع دين الإسلام وجد قواعده أصولاً وفروعاً كلّها في جانب الوسط"[47].

2- سبب كون الاقتصاد مع الاستمرار أكمل الحالات وأفضلها: فسبب ذلك يرجع إلى المصالح المترتّبة على إدامة العبادة واستمرارها مع الاقتصاد فيها ومنها[48]:

أ- أنّ الاقتصاد مع الاستمرار هي الطّريقة المثلى بين طرفين مذمومين طرف الغلو والتّجاوز، وتحميل النّصوص النّبويّة ما لا تحتمل حتّى تصل إلى تكليف ما لا تطيق، وحرمانها من ملذّاتها وشهواتها التي أباحها الله تعالى لها، وهذا من الأمور تؤدّي إلى الانقطاع عن السّير إلى الله تعالى في أوّل الطّريق أو وسطه.

وطرف التّفريط والإعراض عن أوامر الله والوقوع في مناهيه، وتجاوز حدوده وأوامره، فالاقتصاد مع الاستمرار يحقّق معنى قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ۚ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (هود 112).

ب- أنّ الاقتصاد مع الاستمرار يحصل للإنسان فيه خيراً كثيراً قد لا تتحقّق بالعمل الكثير دفعة واحدة، وكما أنّ هذا أصل شرعي فهو سنّة كونيّة جعل الله قيام الكون لا يتحقّق إلاّ بعمل مستمرّ قليل في كلّ الأشياء، فإذا نظرت إلى كلّ جزء وحده قد تستحقره، وتستقلّه، ولكن بالانتظام والاستمرار يحصل الكثير الكثير، قال النّووي: "ويثمر القليل الدّائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرةً"[49].

ج- إنّ الاقتصاد مع الاستمرار يحقّق التّوازن والشّمول في حياة المكلّف فتثمر عبوديّة كاملة للخالق -عز وجل- فالفهم الصّحيح الوسطي للتّصرّفات النّبويّة وللسنّة يضفي تكاملاً وتوازناً على شتّى نواحي حياة الإنسان فهي تشمل

الإنسان مع أسرته، ومع مجتمعه، ومع سائر من يحيط به، تشمل باطنه وظاهره، جدّه وهزله، حياته ومماته، وفقد هذه القاعدة وهذا الأصل في فهم السنّة النّبويّة يؤدّي إلى طغيان الظّاهر على الباطن فيسبّب خللاً في السّلوك والعكس بالعكس.

ثانياً: القاعدة الثّانية: هديه ﷺ دائماً الأفضل وقد يكون لغيره مفضولاً

1- تأصيل وتوضيح للقاعدة: هديه ﷺ الذي يشمل الفعل والكفّ دائماً الأفضل في حقّه لأنّه أزكى البرية وأعلمهم بالله تعالى، وأتقاهم له، فإذا كان ﷺ كذلك فإنّه إن أوقع العمل أو تركه فلا بدّ أن يقع على أعلى درجات الكمال والفضل، وذلك لأمور لعلّ من أهمّها[50]:

أ- أنّ النّقص الذي يعتري العمل إمّا أن يكون من جهة الهوى أو من جهة الجهل وهذان منتفيان في حقّه ﷺ فكان دائماً عمله الأفضل والأكمل، قال ابن قتيبة:" وليس يجوز للرّسول ﷺ أن يأخذ نفسه إلاّ على بأعلى الأمور وأقربها إلى الله تعالى، وإنّما يعمل في نفسه بالرّخصة مرّة أو مرّتين ليدلّ بذلك النّاس على جوازها فأمّا أن يداوم على الأمر الأحسن، ويترك الأفضل والأوكد فذلك ما لا يجوز"[51].

ب- أنّ كلّ من يدعو إلى شيء ينظر النّاس إلى مدى الموافقة والمخالفة بين قوله وفعله فإن تطابقا اطمأنّت النّفس وسكنت وارتاحت وأقبل النّاس عليه، وإن افترقا دلّ على خلل في الإخبار أو في فهم الخبر فلم تطمئنّ النّفس إلى القول.

لذلك كان الأنبياء يأخذون أنفسهم بأعلى الأمور وأزكاها وأقواها ممّا يدعون إليه، وتظهر فائدة معرفة هذه القاعدة في أمرين اثنين[52]:

الأوّل: أنّ فعل النّبيّ ﷺ دائماً هو الأفضل في حقّه من جهة كونه مبلّغاً لا من جهة أفضلية العمل ذاته، ولذا فكلّ ما كان من جهة البلاغ لا يطلب من المكلّف دائماً القيام به، إذا دلّ أنّه فعله ﷺ لبيان الجواز، قال عبد العزيز البخاري: "يجوز أن يكون الفعل مصلحة في حقّ النّبيّ -ﷺ ولا يكون مصلة في حقّنا ألا ترى أنّه قد أبيح له ما لم يبح لنا من العدد في النّكاح والصّفي من المغنم وقد أوجب عليه ما لم يجب علينا من قيام اللّيل والضّحى ونحوها"[53].

قال ابن حجر: "قد يترك الشّيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقّه أفضل لمصلحة التّبليغ"[54].

وهذا النّوع قد لا تطلب فيه المتابعة، وقد تطلب في بعض الأحوال إذا كان في مقام البلاغ والبيان للنّاس؛ كالعالم والمفتي ولذلك عقد القرافي فرقاً خاصّاً بين قاعدة تصرّفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرّفه بالفتوى وهي التّبليغ، وبين قاعدة تصرّفه بالإمامة[55].

الثّاني: ليس للمكلّف أن يجتهد ويبحث عن الأفضل خارج هديه ﷺ إذا ثبت أنّه لم يفعل ذلك من اجل بيان الجواز، أو تزاحم المصالح أو المفاسد أو وقع منه دون قصد كما في السهو في الصّلاة أو كان من خصائصه، ويمكن التّفريق بين ما فعله ﷺ لبيان الجواز أو فعله على أنّه الأكمل والأفضل بما يلي[56]:

- أنّ الذي يفعله لبيان الجواز يكون مرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأكمل والأفضل، وحينها لا يشرع لنا أن نستمرّ على ما فعله بتلك الصّفة، بل من تمتم الإتّباع أن نقوم به أحياناً إظهاراً لأصل المشروعيّة.

- أنّ بيان الجواز يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يظنّ وجوبه، أمّا إذا تساوى الفعل منه ﷺ فهذا لا يكون بياناً للجواز بل يكون في الفضل متساوياً أو لم يثبت عنه إلاّ صورة واحدة في العمل فهذا لا شكّ أنّه الأفضل.

ومن هنا يمكن لنا فهم ما ورد في السّنّة من تركه ﷺ لصلاة التّراويح في المسجد وفعل عمر ذلك وهو الأفضل في حقّه، وتركه لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم وهو الأفضل في حقّه وفعل ذلك ابن الزّبير وأصبح ذلك هو الأفضل بالنّسبة له.

2- أسباب تركه ﷺ لبعض الأعمال الفاضلة التي حثّ عليها: بعد النّظر والتّأمّل في أدلّة الشّريعة ومقاصدها يتبيّن لنا أبرز الأسباب التي دعته ﷺ إلى ترك مثل هذه الأعمال العظيمة والعبادات الفاضلة مع أمره بها يرجع إلى ثلاثة أمور وأسباب وهي[57]:

أ- بيان درجة الحكم الشّرعي: من المقرّر أنّ درجات الأمر والنّهي ليست واحدة، وتعرف قوّة الأمر أو النّهي في الشّرع إما من جهة اللّفظ وتأكيده

بالمؤكّدات الشّرعية الكثيرة كترتيب الأجر العظيم على الأمر، أو الوعيد الشّديد على النّهي، وتكرّره بأساليب وألفاظ مختلفة، ومثابرته ﷺ على العمل به ومجانبته للنّهي، وإمّا من جهة المأمور به أو المنهي عنه فينظر في موقعه من الشّريعة وأهمّيّة القيام به من حيث كونه ضروريّاً أو حاجيّاً أو تحسينياً، فإذا فعل ﷺ خلاف قوله دلّ على أنّ هذا الأمر أو النّهي غير لازم، فدرجته أقلّ من الوجوب، وتارةً لو كان متقرّراً في الأذهان عدم الوجوب أو التّحريم، لكن بتركه له ﷺ يعطي درجة الحكم من التّأكّد وعدمها، كما في تركه لسنّة الضّحى أحياناً[58].

وهذا له أهمّيّته الكبرى في إيضاح حدود الأحكام الشّرعية، ودرجتها فالعمرة في رمضان لغير النّبيّ ﷺ أفضل وأمّا في حقّه فما صنعه من ترك العمرة في رمضان والاعتمار في ذي القعدة هو الأفضل، لأنّ فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرّد عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لكان في حقّه أفضل[59].

ب- تزاحم المصالح في حقّه ﷺ: وتارةً يكون تركه ﷺ لعمل من الأعمال لتزاحم المصالح إذ قد لا يستطيع الجمع بينها فيختار من الأعمال أزكاها وأعظمها قربة من خالقه –عزّ وجل- لأنّه يصعب عليه ﷺ أن يعمل كلّ عمل يؤمر به أو يحثّ عليه، ويبقى مشروعاً للأمّة، فلابدّ أن يلجأ إلى المفاضلة بين الأعمال حسب الأهمّيّة فهو ﷺ إمام المسلمين، وقائد المجاهدين، والمحتسب على الأسواق، والمعلّم، والإمام، والخطيب، والمفتي، والقاضي، والأب، فكلّ هذه الأعمال تحتاج إلى جهد كبير ووقت واسع كي تؤدّي مهامّها، ويقوم بأعبائها، ولذلك كان عمر يقول:"لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذّنت"[60].

قال ابن حجر: "والذي يظهر أنّ الذي أمر به وحثّ عليه، ووصّى به أولى من غيره، وأمّا هو فلعلّه كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعله لبيان الجواز وكلّ ذلك في حقّه أفضل"[61].

ج- رحمته ﷺ بأمّته وشفقته عليهم: وتارة يكون تركه ﷺ بعض الأعمال مع محبّته لها رحمة بأمّته، وخوفاً أن يفرض عليهم هذا العمل، كما ثبت في الصّحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: "إن كان رسول الله ﷺ

ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به النّاس فيفرض عليهم وما سبّح رسول الله ﷺ سبحة الضّحى قطّ وإنّي لأسبّحها"[62].

وبهذا القصد يكون التّرك منه ﷺ أفضل من العمل لرحمته بأمّته وشفقته عليهم كما في صلاة التّراويح، وكما في تركه للعمرة في رمضان لما في ذلك من الرّحمة بالأمّة فإنّه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمّة إلى ذلك وقد يشقّ عليها الجمع بين العمرة والصّوم، فتحصل المشقّة، فأخّرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيرا من العمل وهو يجب أن يعمله، خشية المشقة عليهم[63].

المبحث الثّالث: أهمّيّة المفاضلة في التّصرّفات النّبويّة في فقه السّنّة

أوّلاً: تنوّع التّصرّفات النّبويّة وأثرها في المتابعة

برز النّقاش حول تنوّع التّصرّفات النّبويّة قديماً ومن الأدلّة على ذلك أنّ الإمام الشّافعي ذكر آراء بعض أهل العلم في الموضوع[64]، كما أنّ الخطيب البغدادي أورد في كتابه الفقيه والمتفقه باباً بعنوان: "باب القول في سنن الرّسول ﷺ التي ليس فيها نصّ كتاب هل سنّها بوحي أم بغير وحي"، وحكى فيه اختلاف بعض أهل العلم في المسألة[65].

كما نوقش الموضوع عند المتكلّمين في بعض أبواب العقيدة أثناء الحديث عن عصمة الأنبياء وعن معنى اجتهاد الرّسول ﷺ.

وقد أثير الموضوع بحدّة في العصر الحاضر وأدّى إلى نقاش وجدل بين الكتّاب والمتخصّصين إثباتاً ونفياً، لكنّ أغلب العلماء يثبتون كون تصرّفاته ﷺ متنوّعة وليست في مرتبة واحدة ولا على وزان واحد، وسنعرض هنا أهمّ الأدلّة الشّرعية على هذا التّنوّع:

1- تمييز الرّسول ﷺ نفسه الأنواع من تصرّفاته، فقد وردت أحاديث كثيرة بيّن فيها الرّسول ﷺ نفسه أنّ بعض تصرّفاته مخالف لبعض وأنّ الصّفة التي تصدر عنه هذه التّصرّفات متباينة، ومن ذلك:

أ- أنّه بيّن أنّ من تصرّفاته ما هو صادر عنه بحكم بشريّته، فقال: "إنّما أنا أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأيّما دعوت عليه من أمّتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهوراً وزكاةً وقربةً يقرّبه بها منه يوم القيامة"[66].

فهذا تصرّف يأتيه ﷺ بطبيعته وجبلّته، لا اختيار له فيه.

ب- وبيّن أنّه قد يتصرّف بحكم الإلف والعادة، فلمّا سئل عن أكل الضّبّ أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا ولكنّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه"[67].

قال ابن حجر:" وفي هذا كلّه بيان لسبب ترك النّبيّ ﷺ وأنّه بسبب ما اعتاده"[68].

ج- وبيّن أنّه قد يتصرّف تصرّفاً دنيويّاً بحكم الخبرة البشريّة ففي قصّة تأبير النّخل أنّه أشار عليهم بأن لو لم يؤبّرواه لصلح فتركوه فخرج رديئاً، فقال:"إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنّي إنّما ظننت ظنّاً فلا تؤاخذوني بالظّنّ، ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنّي لن اكذب على الله عزّ وجل"[69].

وقد بوّب الإمام النّووي لهذه الأحاديث بقوله: "وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدّنيا على سبيل الرّأي"[70].

فاعتبر هذا التّصرّف النّبويّ تصرّفاً دنيوياً يختلف عن تصرّفه في أمور الشّرع.

د- وبيّن الرّسول ﷺ أنّه قد يتصرّف وفق الحجج والبيّنات عندما يقضي بين الخصوم، وأنّ هذا التّصرّف ليس واجباً، بل اجتهاد محض منه، فقال: "إنّكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذه إنّما أقتطع له قطعة من النّار"[71].

وقد ترجم له الطّحاوي في شرح معاني الآثار بقوله: "باب الحاكم يحكم بالشّيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظّاهر"[72].

و- وبيّن أنّه يقول القول على سبيل المشورة والإرشاد، فإنّ الصّحابيّة بريرة لما أعتقها أهلها كلّمها رسول الله في أن تراجع زوجها فقالت: "يا رسول الله أتأمرني؟ فقال: لا إنّما أنا أشفع، فقالت: لا حاجة لي فيه"[73].

فصرّح أنّ هذا تصرّف منه بالشّفاعة ليس إلاّ وأنّه مخالف لتصرّفه التّشريعي أو أمره التّشريعي.

ز- وبيّن أنّ بعض تصرّفاته خاصة ببعض الصّحابة وليست عامة لسائرهم ولا لمن بعدهم من الأمّة، مثل ترخيصه لأبي بردة بن دينار بأن يضحّي بالجذعة من المعز، وقال له:" ولن تجزئ بعدك"[74].

قال ابن حجر: "إنّ في ذلك من الفوائد أنّه قد يخصّ بعض أمّته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر"[75].

فهذه النّصوص كلّها أدلّة على تنوّع تصرّفاته ﷺ وأنّ كلّ تصرّف منها له مقام خاص وله دلالات تشريعية خاصة.

2- أهمّيّة المقام في فهم مراد الشّارع من النّصّ: يتّفق الأصوليّون على أنّ أحكام الشّريعة لم تشرع عبثاً وإنّما شرعت لمصالح وغايات هي التي تشكّل أساس التّشريع وفلسفته، فالأعمال عند الشّاطبي - مثلاً- لم تشرع لذاتها ولكن لمعان أخر،[76] وهذه المعاني هي مراد المتكلّم وقصده الذي يجب البحث عنه والتّمسّك به، ذلك أنّ الألفاظ "إنّما هي أدلّة يستدلّ بها على مراد المتكلّم فإذا ظهر مراده ووضح بأيّ طريق كان العمل بمقتضاه"[77].

والتّعرّف على مراد الشّارع وقصده من كلامه يستلزم أخذ سياقه اللّفظي وسياقه الحالي، بعين الاعتبار، أمّا السّياق الحالي أو المقام فيضمّ العديد من القرائن المرتبطة بدواعي التّصرّف النّبوي، وثقافة من توجّه إليه من الأفراد أو الجماعات وظروفه، وأحواله الاجتماعية، وما يحيط بكلّ ذلك من أمور يمكن أن تؤثّر في معنى الكلام أو تعين على تفهّم مقصد المتكلّم منه، وقد فطن الأصوليّون مبكّراً لأهمّيّة المقام في فقه السّنّة وإنزال تصرّفاتها منزلها الصّحيح، ولعلّ من أقدمهم في ذلك الإمام الشّافعي الذي يسمّيه الحال، يقول: "ويسنّ ﷺ سنّةً وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السّامعين بين اختلاف الحالين اللّتين سنّ فيهما"[78].

ووظّف الشّافعي التّعرّف على مقامات النّصوص النّبويّة لنفي التّعارض بينهما، وأوضح في مواضع عدّة من كتابه "اختلاف الحديث" أنّ عدم معرفة تلك المقامات يؤدّي إلى اعتقاد الاختلاف والتّعارض بين الأحاديث وأنّ هذه المعرفة بالتّالي شرط أساس للفهم السّليم للسنّة[79].

وتتابع الأصوليّون في بيان أهمّيّة قرائن الأحوال في فهم الخطاب الشّرعي، وخصوصاً أثناء الحديث عن قرائن تخصيص العام، ويمكن أن نعتبر الشّاطبي من الذين بيّنوا بوضوح علاقة مقصد الشّارع بتعرّف المقام الذي صدر منه الخطاب الشّرعي، فمعرفة مقاصد كلام العرب عنده مرتبط بمعرفة

مقتضيات الأحوال، وهي حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطب أو المخاطب أو الجميع إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك[80].

وبالتّالي فإنّه إذا جهل النّاظر في نصوص الشّريعة بعض أو كلّ مقتضيات الحال الذي يكتنف الخطاب (أي المقام) فات فهم الكلام جملة أو فهم بعضه، أمّا ابن القيّم فيعتبر أنّ هذه المعرفة لإرادة الشّارع هي الفقه الذي هو أخصّ من الفهم، ومن لم يفهم ذلك القصد وتلك الإرادة لم يفقه كلام المصطفى ﷺ بين ما هو محدد تحديداً ملزماً للأمّة كلّها، وما يختلف باختلاف المصالح، ومن الأمثلة التي يسوقها أنّ النّبيّ ﷺ أمر بقتل شارب الخمر في الرّابعة، ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدّاً لابدّ منه، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة"[81].

فميّز هنا من مقامات عقوباته بين مقام التّشريع الملزم للأمّة كلّها، ومقام اجتهاد الإمام في المصلة، ومن لم يميّز هذا التّمييز لم يفقه السّنّة.

وهكذا يتبيّن أنّ معرفة المقام الذي صدر التّصرّف النّبوي لا مناص منه لفقه معناه، ومقصد الشّارع منه، لكن بدلا من مقامات الفخر والمدح والدّعاء التي يعتبرها البلاغيون عادة في فهم الكلام، فإنّ المقامات التي تليق بصاحب الرّسالة ﷺ وتختصّ به هي مقامات التّشريع والتّوجيه والإرشاد بأنواعها، وعلى الرّغم من أنّ وظيفة الرّسول ﷺ الأساس هي التّبليغ إلاّ أنّه مارس في الوقت نفسه قيادة المسلمين وإمامتهم السياسية، فاقتضى ذلك أن تكون له مقام الإمامة تصرّفات تختلف عن تلك الصّادرة عنه بحكم النّبوّة والرّسالة أو بحكم أيّ مقام آخر.

3- أنواع التّصرّفات النّبويّة: بعد أن أثبتنا أنّ التّصرّفات النّبويّة متنوّعة وتصدر عن مقامات مختلفة نتوقّف الآن لنتعرّف على أنواع تلك التّصرّفات، ولعلّ أوّل من تعرض من العلماء لهذا التّصنيف الإمام أبو محمّد ابن قتيبة الدّينوري في كتابه تأويل مختلف الحديث، حيث قال: "والسّنن عندنا ثلاث: سنة أتاه بها جبريل - عليه السّلام- عن الله تعالى كقوله: "لا تنكح المرأة على عمّتها وخالتها... والسّنّة الثّانية سنّة أباح الله له أن يسنّها وأمره باستعمال رأيه فيها فله

أن يرخّص فيها لمن شاء على حسب العلّة والعذر كتحريمه الحرير على الرّجال وإذنه لعبد الرّحمان بن عوف فيه لعلة كانت به...ونهى عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن زيارة القبور، وعن النّبيذ في الظّروف... ثمّ أباح ذلك على حسب العلّة والحال... والسّنّة الثّالثة: ما سنّه لنا تأديباً فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله كأمره في العمامة بالتّلحي ونهيه عن لحوم الجلاّلة وكسب الحجّام"[82].

وعلى الرّغم من أنّ الأمثلة التي ساقها ابن قتيبة قابلة للنّقاش والموافقة والمخالفة إلاّ أنّه يحسب له التّبكير في الإشارة إلى أنّ السّنّة ليست في درجة واحدة ولا تصدر عنه ﷺ من مقام واحد.

وقد أشار الأصوليّون المتقدّمون إلى قريب من هذا التّقسيم في معرض حديثهم عن اجتهاد الرّسول ﷺ، وقد وجدنا ابن عبد البر (ت463هـ) يفرّق في السّنّة بين ما هو إرشاد وما هو من باب الدّيانة[83]، ثمّ القاضي عياض اليحصبي (ت544هـ) وأشار في كتابه "الشّفاء بتعريف حقوق المصطفى" إلى تقسيم مبتكر ينمّ على فهم عميق للنّبوّة ولتصرّفاته ﷺ فجعلها نوعين: فيما يختصّ بالأمور الدّينيّة وهو نوعان: ما كان طريقه البلاغ والعصمة وما ليس كذلك، والنّوع الثّاني: فيما يختصّ بالأمور الدّنيويّة والعوارض البشريّة وذكر فيه التّغيّرات والآفات الجسمانيّة في أمور الدّنيا فقد يعتقده على وجه ثمّ يظهر خلافه[84].

وقد تتابع العلماء في بذل الجهد لوضع تصنيف أدق للتّصرّفات النّبويّة، وأسهم في ذلك بالخصوص العز بن عبد السّلام (ت660هـ)، والقرافي (ت684هـ)، وابن القيّم (ت751هـ)، والعالم الهند شاه ولي الله الدّهلوي (ت1176هـ)، وممّن أسهم من المعاصرين في ذلك الإمام الطّاهر ابن عاشور، فقد عدّ من أحوال الرّسول ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالاً وهي: التّشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي والصّلح، والإشارة على المستشير، والنّصيحة، وتكميل النّفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتّأديب، والتّجرّد عن الإرشاد[85].

وبالاستفادة من مجموع تلك الجهود المتراكمة يمكن القول أنّ التّصرّفات النّبويّة على قسمين:

- تصرّفات تشريعية: وهي ما صدر عن الرّسول ﷺ ممّا هو للإتّباع والاقتداء وهذه التّصرّفات التّشريعية تنقسم بدورها إلى قسمين: تصرّفات بالتّشريع العام (التّبليغ والفتوى). تصرّفات بالتّشريع الخاص (مرتبطة بزمان ومكان معيّنين أو حال معيّنة كتصرّف القضاء الإمامة التّصرّفات الخاصة).
- تصرّفات غير تشريعية: وهي تصرّفات لا يقصد بها الاقتداء ولا الإتّباع (التّصرّفات الجبلية، العادية، والدّنيويّة، والإرشاديّة، والخاصة به).

ثانيا: التّمييز بين التّصرّفات النّبويّة أساس فقه السّنّة

1- أهمّيّة التّمييز بين التّصرّفات النّبويّة: تكتسي معرفة أنواع التّصرّفات النّبويّة والتّمييز بينها أهمّيّة خاصة في فقه الدّين بمختلف شعبه وهي أكبر معين على فهم كلام الرّسول ﷺ والعاصم من الغلو فيه والجمود، وهل من غلوّ أكبر من اعتبار تصرّفاته ﷺ غير التّشريعية والتي ليست للاقتداء ولا للإتّباع شرعاً عامّاً واجب الإتّباع؟ أو من اعتبار تصرّفاته الجزئيّة التي هي سياسات وقتية مرتبطة بظروفها أحكاماً كلّيّةً، تلزم بها الأمّة كلّها فيقع للمسلمين بسبب ذلك الضّيق والحرج؟

لقد أصاب التّعامل مع الأحاديث النّبويّة لدى بعض الاتّجاهات نوع من عمى الألوان فلم تكن تفهم أقواله وأفعاله إلاّ على طريقة واحدة، ولم تكن تنظر إليها إلاّ على أنّها من لون واحد، ولا تعتبر كون كثير من تلك التّصرّفات النّبويّة تستجدّ بحسب النّوازل والظّروف، أو ترتبط بأسباب وأحوال خاصة، كما أنّها لا تهتمّ بمقاصد التّصرّفات النّبويّة وأهدافها التّشريعية والتّربويّة والدّعويّة.

وعندما يغيب كلّ هذا تصبح سنّة الرّسول ﷺ مبادئ وأحكاماً مجرّدةً لا علاقة لها بواقع يتحرّك ولا ببشر يتدافع، ولا بطوارئ تستجدّ، ويصبح الأمر كأنّه تشريع يُبنى في عالم مجرّد لا علاقة له بتغيّرات واقع اجتماعيّ وسياسيّ معيّن، بل لا علاقة له بطبيعة البشر، وقد رأينا كيف أنّ الصّحابة - رضي الله عنهم- قد فطنوا مبكّراً لتنوّع التّصرّفات النّبويّة وتعدّد المقامات التي تصدر عنها، كم أنّ الكثير من العلماء والأصوليين قد أشاروا في ذلك إشارات متفرّقة إلى أنّ صاغ ابن القيّم قاعدةً مهمّة: "لا يجعل كلام النّبوّة الجزئي الخاص كلّياً عامّاً، ولا الكلّيّ العام جزئيّاً خاصّاً، فيقع من الخطأ وخلاف الصّواب ما يقع"[86].

ولأهمّيّة التّمييز بين التّصرّفات النّبويّة اعتبر القرافي قاعدة الفرق بين التّصرّفات النّبويّة من الأصول الشّرعية الجديرة بالمعرفة والاهتمام، فبعد أن سرد أنواع تصرّفاته ﷺ والفرق بينها قال: "وعلى هذا القانون وهذه الفروق تخرّج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرّفاته ﷺ فتأمّل ذلك فهو من الأصول الشّرعية"[87].

وإنّما اعتبر القرافي هذا التّقسيم من الأصول الشّرعية لأنّه يضع الأساس المنهجي السّليم للنّظر إلى السّنّة وإلى أسلوب التّعامل معها، فاعتبار أقواله ﷺ وأفعاله كلّها وحياً أو التّعامل معها على أساس وزان واحد وفي مستوى واحد، نظرة غير واقعية وغير شرعية لكونها تتجاهل الجانب البشري للرّسول ﷺ وهو جانب سابق لنبوّته، ولكونها تجعل المتغيّر المرن في الشّرع ثابتاً جامداً، وتجعل الاجتهاد نهائيّاً قطعياً.

وعلى الرّغم من تلك الأهمّيّة التي لا غبار عليها فإنّ التّمييز بين أنواع التّصرّفات النّبويّة لم يتبوّأ في مؤلّفات أصول الفقه وأصول الحديث المكانة اللاّئقة به، ولم يهتم به إلاّ القليلون، وقد بات من الضّروري إدخال الحديث عنها بما تستحقّ في الدّرس الحديثي والأصولي.

وقد أدّت قلّة العناية بموضوع تنوّع التّصرّفات النّبويّة إلى تكريس نوع من الحرفية أو الظّاهريّة في التّعامل مع السّنّة بدل إعطاء مقاصد التّصرّفات النّبويّة الدّور الأكبر تفقّه معانيها.

إنّ النّتيجة العمليّة التي نريد أن نخلص إليها هي أنّ الفهم السّليم للنّصوص النّبويّة يحتاج إلزاماً إلى تعرّف المقام الذي صدر عنه النّصّ فيه ليسهل حمل الحكم المستفتى منه محمله الشّرعي دون إفراط ولا تفريط[88].

2- التّمييز بين التّصرّفات النّبويّة وتفاضلها مسلك لحلّ إشكالات في الفقه والحديث: لقد وقع خلاف واسع بين العلماء حول حقيقة كثير من التّصرّفات النّبويّة ومعناها، يصل أحياناً إلى حدّ التّناقض والتّعارض، وحاروا في بعضها كيف يؤوّلونه ليتّفق مع ما لديهم من أصول الشّريعة وأحكامها، وذلك مثل ما قاله ابن تيمية عن أمره ﷺ بقتل شارب الخمر في الرّابعة: "وقد أعيى الأئمّة الكبار جواب هذا الحديث"[89].

ويعين الوعي باختلاف مقامات التّصرّفات النّبويّة واعتبار بعضها صادراً من مقام التّشريع العام وبعضها من مقام الإمامة أو من غيرها من المقامات في توفير أساس منهجيّ يسهّل التّوفيق بين الآراء المختلفة والمتعارضة، ويردّها إلى الائتلاف والاتّفاق.

ويمكن أن يمثّل لذلك باختلافهم حول أمره ﷺ بقتل شارب الخمر في المرة الرّابعة الذي رواه أبو داوود، والتّرمذي، وابن ماجة، وذهب العلماء في فهمه مذاهب شتّى فمن قائل بالنّسخ كالشّافعي، والخطيب البغدادي والطّحاوي، ومن قائل بأنّه محكم وثابت والحكم مستمر كابن حزم، والسيوطي، ومن قائل بأنّ معناه إذا استحلّ شرب الخمر كابن حبّان، ومن قائل بأنّه من باب التّعزير الذي يفعله الإمام عند الحاجة وقد حكاه ابن تيمية قولاً للشّافعي وأحمد، وقال أنّه هو الرّاجح والأظهر، ولم يجعله النّبيّ ﷺ حدّاً لابدّ منه بل هو بحسب المصلحة ورأي الإمام[90].

ومنها مسائل كثيرة كالنّهي عن كراء الأراضي الزّراعية فالرّاجح أنّه كان تصرّفاً بالإمامة لأسباب مرتبطة بالأوضاع الاقتصاديّة في المدينة مع بدء نشأة المجتمع الإسلامي فلمّا تحسّنت أوضاع المهاجرين واندمجوا في المجتمع زال النّهي، ومنها أخذ شطر مال مانع الزّكاة الوارد في الحديث الصّحيح فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّه منسوخ، وذهب البعض الآخر إلى أنّه تصرّف يدخل في باب التّعزيرات المالية المفوّضة إلى الإمام[91].

3- اعتبار تنوّع التّصرّفات النّبويّة وتفاضلها منهج لتجديد الفقه: إذا كان تقسيم التّصرّفات النّبويّة إلى أقسام لكلّ واحد منها دلالته التّشريعية يعين على بلورة منهج سليم لفقه السّنّة وعلى تجاوز الفهم المعجمي والحرفي لنصوصها فإنّ مقاصد تلك التّصرّفات تمنع من اختزال الدّين في صور تطبيقه الأولى، ومن الجمود على الوسائل والأشكال التّاريخية لتنزيله في الواقع، وفي المقابل فإنّها تمكّن من إغناء التّجربة الإسلامية بأشكال متجدّدة للتّديّن في مختلف الجوانب البشريّة والعملية والحياتية تتوافق مع الواقع وظروفه.

ولذلك فإنّ الغفلة عن إدراك أهمّيّة تنوّع التّصرّفات النّبويّة واستنطاق معانيها والغوص لمقاصدها يؤدّي إلى جمود يضرّ بعملية الاجتهاد والتّجديد

ضرراً بالغاً، فهو يجعل كثيراً من الأحكام الخاصة بزمانها ومكانها وظروفها أحكاماً عامةً لكلّ الأوقات والأحوال شاملةً لعموم المكلّفين، وهذا يسهم في منع الاجتهاد حيث يجب، ويتنافى وحركيّة الفقه وتجدّده وواقعيّته.

ويمكن أن نمثّل لذلك بنهي النّبيّ ﷺ عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثمّ أباح ذلك لزوال علّته وهي المجاعة والحاجة، فإذا حدث نفس الأمر الذي هو المجاعة والحاجة فليس للفقهاء أن يتقيّدوا بنفس المدّة التي هي ثلاث ليال بل الأمر للإمام بحسب الحاجة أكثر أو أقل، وهذا أعمق من قاعدة الحكم مرتبط أو منوط بعلّته وجوداً وعدماً، لكونه تصرّف ﷺ بصفته إماماً، فالحكم مرتبط بالمصلحة فليس من الضّروري على وليّ الأمر أن يحكم بنفس الوسيلة والحكم في ذاته وعينه بل يحافظ على صورته ومنهج الحكم العام والمقاصد المؤطّرة له وليس بالأحكام الجزئيّة، بل يحكم وفق ظروف المجتمع وحاجات الواقع فقد يبتكر وسائل جديدة مكافئة لتحقيق تلك المصالح التي حقّقتها التّصرّفات النّبويّة بالإمامة مثلاً في عهده ﷺ.

وهذا باب واسع للاجتهاد في الفقه والتّجديد فيه أوسع من مجرّد التّقيّد بالعلل لكون الأحكام المرتبطة بعللها محدودة معدودة بينما البدائل باعتبار المفاضلة والتّمييز بينها غير محدودة بل هي مفتوحة للاجتهاد البشري المقيّد بشروطه وضوابطه[92].

خاتمة:

بعد هذه الجولة العلميّة المختصرة في حقل المفاضلة في المتابعة للنّبيّ ﷺ وأثرها في تصنيف وفهم التّصرّفات النّبويّة التي هي عنوان لتجديد الفقه وتوسيع الاجتهاد، وعلامة للوسطيّة في الإفتاء ومعقوليّة الفهم وواقعيّة التّطبيق والممارسة يمكن أن نسجّل النّتائج التّالية:

1- التّفاضل في المتابعة له مقاصد عظيمة وحكم كبيرة وكثيرة من أبرزها إدراك الفهم الصّحيح لأفعال النّبيّ ﷺ وتصرّفاته من أجل الوصول إلى التّطبيق الأمثل والحسن لها الذي يركّز على المعنى تارة دون الصّورة وعلى الصّورة والمعنى تارة أخرى.

2- أنّ أكمل حالات المتابعة ما كان مبنيّاً على الاستمرار والاقتصاد لكونه وسطاً بين طرفين مذمومين طرف الغلوّ وطرف التّقصير، ولكونه محقّقاً للتّوازن والشّمول في حياة المكلّفين.

3- أنّ هديه ﷺ دائماً الأفضل وقد يكون لغيره مفضولاً وهذا ما ينبغي تفهّمه لكونه أساساً لفهم كثير من التّصرّفات النّبويّة لئلاّ تحمل على ظاهرها وعمومها وشمولها ولكونه أيضاً دائراً مع المصلحة المترتّبة على ذلك.

4- أنّ التّمييز والمفاضلة في التّصرّفات النّبويّة مسلك لحلّ إشكالات كثيرة في الفقه والحديث، وسبيل إلى رفع التّعارض المتوهّم والمظنون بين النّصوص الشّرعية خاصة النّبويّة.

5- اعتبار ومراعاة تنوّع التّصرّفات النّبويّة وتصنيفها يعتبر منهجاً للتّجديد في الفقه والاجتهاد وميعن على بلورة منهج سليم لفقه السّنّة.

6- نوصي بتجديد النّظر في بعض أبواب علمي أصول الفقه وأصول الحديث بما وذلك بالاستفادة من ما راكمه العلماء والباحثون من قواعد في موضوع المفاضلة في التّصرّفات النّبويّة كاستقراء التّصرّفات وكشف نواظمها التّشريعيّة، وعلاقتها بمواضيع أصوليّة مثل النّصّ المصلحي، والعرفي، والتّشريعي الاجتهادي غير الملزم كالفتوى وهذا حتماً سيمكّن من تفهّم أعمق وأدقّ لمقاصد التّصرّفات النّبويّة وتصحيح العديد من الأخطاء في التّعامل معها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين...

الهوامش:

[1]- أبو الحسن أحمد بن زكريّا ابن فارس (ت395هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسّسة الرّسالة، ط:2، سنة1406هـ-1986م. مادة (فضل)، 265/3، ومحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدّين ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة (فضل)، 155/13. والفيروزآبادي (817هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التّراث بمؤسّسة الرسالة، بيروت، مادة (فضل)، 364/3.

[2]- ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، مادة (فضل)، 254/3، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (فضل)، 123/3.

[3]- رواه البخاري، (ت256هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ابن باز، ومحمّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط:1، سنة1424هـ-2004 م. رقم6408، ورواه مسلم، شرح صحيح مسلم، أبو زكريّا بن شرف النّووي، تقديم وتقريظ وتعريف: وهبة الزّحيلي، المكتبة العصريّة، بيروت، لبنان، (د.ط) سنة1426هـ-2005م. رقم2689، واللّفظ له.

[4]- النووي، شرح مسلم، ،ج17، ص13.

[5]- محمود بن عمر الزّمخشري (538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرّحيم محمود، دار المعرفة، بيروت،(د.ط.ت). ص343.

[6]- الشّريف الجرجاني(816هـ)، التّعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، سنة1405هـ. ص147.

[7]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (فضل)، 55/13.

[8]- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط2، 1404هـ-1983م، مادة (فضل)، ج13، ص102.

[9]- محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، ط1، 1416هـ، مادة (فضل)، ص165.

[10]- ابن العربي(ت534هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي البجاوي، دار التراث العربي، بيروت، 1086/3، وبدر الدّين الزّركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 154/3.

[11]- أبو البقاء الكفوي (ت1684م)، الكليات، تحقيق محمد عبد الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، 1997م، ص870.

[12]- ابن منظور لسان العرب، مادة (تبع)، 123/4.

[13]- سيف الدّين الآمدي (ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، 147/1.

[14]- المرجع نفسه.
[15]- نقل ذلك ابن مفلح (ت763هـ)، في الفروع عن ابن تيمية، عالم الكتب، ط4، 1404هـ، 1/ 129.
[16]- أبو بكر الجصّاص (ت370هـ)، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 523/3.
[17]- سليمان النّجران، المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، مكتبة العبيكان، السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، ص338.
[18]- ابن تيمية (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمان بن قاسم وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج21، ص317.
[19]- الآمدي، الإحكام، 158/1.
[20]- المرجع نفسه.
[21]- ابن العربي، أحكام القرآن، 1234/6.
[22]- شمس الدّين ابن القيّم (ت751هـ)، المنار المنيف في الصّحيح والضّعيف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب، 1402هـ، ص33.
[23]- سليمان النّجران، قواعد المفاضلة في العبادات، ص347.
[24]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج4، ص180.
[25]- سعد الدّين العثماني، تصرّفات الرّسول ﷺ بالإمامة، منشورات الزّمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الرباط، 2002م، ص10.
[26]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (سنن)، 225/13.
[27]- مسلم كتاب الحجّ، باب استحباب الرّمل في الطّواف، رقم1205.
[28]- البخاري، كتاب الحجّ، باب المحصّب، رقم2015.
[29]- محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف أبو يعلى الفرّاء (ت458هـ)، العدّة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط3، 1410هـ/1990م،165/1.
[30]- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت462هـ)، الفقيه والمتفقّه، تحقيق: أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف الفرازي،دار ابن الجوزي، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، 86/1.
[31]- أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التّركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، سنة1407هـ -1986م ص173.
[32]- أبو بكر بن علي الجصّاص، أحكام القرآن، 285/3.
[33]- العثماني، تصرفات الرسول بالإمامة، ص13.

[34]- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دائر النّفائس الأردن، ط2، 1421هـ/2001م، ص210.
[35]- العز بن عبد السلام (ت660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، 1410هـ، 339/1.
[36]- ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ط2، القاهرة، 1408هـ، 303/11.
[37]- البخاري رقم5063، ومسلم رقم1401.
[38]- رواه مسلم رقم866.
[39]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص224.
[40]- رواه البخاري رقم39.
[41]- رواه البخاري رقم 6463.
[42]- رواه البخاري رقم1132، ومسلم رقم 782.
[43]- رواه البخاري رقم 43.
[44]- رواه البخاري، رقم1152.
[45]- ابن حجر، الفتح، 304/11.
[46]- أبو إسحاق الشّاطبي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشّريعة، تعليق: عبد الله درّاز، تحقيق: محمّد مرابي، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت، ط1، سنة1424هـ-2013م، 467/2.
[47]- ابن حجر، الفتح، 309/11.
[48]- سليمان النّجران، قواعد المفاضلة في العبادات، ص380 وما بعدها.
[49]- النووي، شرح مسلم، 63/6.
[50]- ابن تيمية، مجموع الفتاوي، 348/3.
[51]- أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (ت276هـ)، تأويل مختلف الحديث، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1419هـ/1999م، ص103.
[52]- سليمان النّجران، قواعد المفاضلة، ص416.
[53]- عبد العزيز البخاري (ت730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلميّة، بيروت،ط:1418،1هـ-1997م، 202/3.
[54]-ابن حجر، الفتح، 280/4.
[55]- شهاب الدّين القرافي (ت684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، (د.ط.ت). 234/2.
[56]- سليمان النّجران، قواعد المفاضلة، ص417.

[57]- الشّاطبي، الموافقات،140/3.
[58]- صحيح البخاري، رقم 1128، ومسلم رقم 718.
[59]- ابن حجر، الفتح، 708/3.
[60]- مصنّف ابن أبي شيبة، رقم 2345، مصنف عبد الرزاق، رقم 1869، وسنن البيهقي، رقم 1883.
[61]- ابن حجر، الفتح، 267/4، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 440/6.
[62]- رواه البخاري، رقم1128، ومسلم رقم 718.
[63]- ابن القيّم جوزيّة (ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط:6، سنة1404هـ-1984م، 96/2.
[64]- الإمام الشّافعي محمّد بن إدريس (ت204هـ)، الرّسالة، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلميّة، بيروت، (د.ط.ت)، ص92-93.
[65]- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقّه، 93/1.
[66]- الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، شرح السّنّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، سنة1403هـ.237/11.
[67]- رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النّبيّ ﷺ لا يأكل حتّى يسمّى له فيعلم ما هو، ومسلم، باب إباحة الضّبّ.
[68]- ابن حجر، الفتح، 582/9.
[69]- رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدّنيا على سبيل الرّأي.
[70]- النّووي شرحه على مسلم، 116/15.
[71]- رواه البخاري، باب الحكم بالظّاهر واللّحن بالحجّة.
[72]- أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي (ت321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النّجّار وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، 287/2.
[73]- رواه البخاري، كتاب الطّلاق، باب شفاعة النّبيّ ﷺ في زوج بريرة.
[74]- رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب قول النّبيّ ﷺ لأبي بردة: ضحّ بالجذع من المعز.
[75]- ابن حجر الفتح، ج10، ص19.
[76]- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص95.
[77]- شمس الدّين بن القيّم جوزيّة (ت751هـ)، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق:عصام الدّين الصّبابطي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) سنة1425هـ-2004م، 218/2.

[78]- الشّافعي، الرّسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ص214.
[79]- الشّافعي، اختلاف الحديث، مطبوع آخر كتاب الأم.
[80]- الشّاطبي، الموافقات، ج3، ص347.
[81]- ابن القيّم، إعلام الموقّعين، ج1، ص119.
[82]- ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص183.
[83]- عمر بن عبد البر(ت463هـ)، التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير البكري وآخرين، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المملكة المغربيّة(د.ط)سنة1387هـ-1967م.93/13.
[84]- القاضي عياض (533هـ)، الشّفاء بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، 123/2.
[85]- ابن عاشور، مقاصد الشّريعة، ص39.
[86]- ابن القيّم، زاد المعاد، 4، /109.
[87]- شهاب الدّين القرافي، الفروق، 109/1.
[88]- العثماني، تصرّفات الرّسول ﷺ بالإمامة، ص46.
[89]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 312/21.
[90]- المرجع نفسه.
[91]- العثماني، تصرفات الرسول بالإمامة، ص90.
[92]- المرجع نفسه.